

٣٨/٤٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة^(٣٧)،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، التي قدمت إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(٣٨)، والتاسعة والثلاثين^(٣٩)، والأربعين^(٤٠)، والحادية والأربعين^(٤١)، والثانية والأربعين^(٤٢)، والثالثة والأربعين^(٤٣)، والرابعة والأربعين^(٤٤)، والخامسة والأربعين^(٤٥)، والسادسة والأربعين^(٤٦)، والسابعة والأربعين^(٤٧)، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات المتصلة بأعمال اللجنة الخاصة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" في ضوء المناقشات الدائرة في الأمم المتحدة، ولا سيما داخل الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩١^(٤٨)،

(٣٧) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٥/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٩٧٧/٩٤/٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١٤/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٤١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٨/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٧/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٧/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٥٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33).

وإذ تلاحظ العمل المتعلق بحماية البيئة الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي اجتماعات وندوات بشأن الموضوع،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٣٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٥)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولا سيما المبدأ ٢٤ منه، وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام^(٣٦) المقدم عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٦/٤١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزامها مواصلة استشارة الخبراء مع توسيع قاعدة المشاركة، واستعدادها لوضع مرجع للمبادئ التوجيهية النموذجية لكتب الدليل العسكرية،

١ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

٢ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في القيام بذلك؛

٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة، وكفالة نشرها بفعالية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها هي وغيرها من الهيئات المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، تقريراً عن الأنشطة التي قدمت للجنة تقريراً عنها.

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

(٣٤) ENMOD/CONF.II/12، الجزء الثاني.

(٣٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوصييان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٦) A/47/328.

(ب) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقيام ، فيما يتصل بذلك ، بما يلي :

١ ' النظر في الاقتراح الخاص بالقواعد التي تتبعها الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بين الدول ؛

٢ ' النظر في المقترحات الأخرى المحددة المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سواء تلك التي هي قيد نظر في اللجنة الخاصة أو تلك التي قد تعرض على اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛

(ج) النظر في مختلف المقترحات الرامية إلى تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة لنتائج أعمالها ؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها ، بما في ذلك جلسات فريقها العامل ، وتقرر أيضاً أن يؤذن للجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة للجنة بشأن بنود محددة إذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعد في إنجاز أعمالها ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

وإذ تضع في اعتبارها استصواب زيادة ما تضطلع به اللجنة الخاصة من أعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة^(٤٨) ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، في دورتها في عام ١٩٩٣ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرة ٤ أدناه ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، والقيام ، فيما يتصل بذلك ، بما يلي :

١ ' مواصلة نظرها في الاقتراح الخاص بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ؛

٢ ' مواصلة نظرها في الاقتراح الخاص بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات الواردة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٣ ' النظر في المقترحات المحددة الأخرى الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت بالفعل إلى اللجنة الخاصة أو التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩٣ ؛